مصطفى الغرافي

محاضرة الخميس 2 أبريل 2020

لطلبة ماستر المناهج: الفصل الثاني

مادة: قضايا نقدية تراثية.

قضية المجاز (تابع)

تناولنا في المحاضرة السابقة تعريف المجاز وموقف المفكرين والمنظرين العرب من قضية المجاز. ونواصل في محاضرة اليوم التعرف على أبرز الإشكالات التي أثارها مبحث المجاز في الثقافة العربية.

لقد برزت إشكالات الدين وهواجس العقيدة بشكل واضح في التنظير البلاغي لمفهوم المجاز عند الجرجاني الذي واجه عديدا من التراكيب المجازية تثير مشكلات عقدية لا يمكن حلها إلا بالتفريق بين الحقيقة والمجاز. ومن الأمثلة التي توقف عندها الجرجاني قولهم "فعل الربيع" وقول الشاعر:

أهلكنا الليل والنهارمعا والدهر يعدو مصمما جذعا

إن نسبة فعل الإنبات إلى الربيع وفعل الهلاك إلى الدهر يتعارض مع مقررات العقيدة التي تجعل الله وحده فاعلا على الحقيقة. ولذلك وصف الجرجاني إخراج العبارة على هذا النحو بأنه "خارج عن موضعه من العقل، لأن إثبات الفعل لغير القادر لا يصح في قضايا العقول، إلا أن يكون ذلك على سبيل التأول، وعلى العرف الجاري بين الناس"[1].

وقد فرض الخروج من المشكلات العقدية، التي تفرزها التراكيب المجازية المشكلة، إجراء بلاغيا يقوم على إخراجها من دائرة المجاز اللغوي وإدراجها ضمن المجاز العقلي: "ومما يجب ضبطُه في هذا الباب أن كل حكم يجب في العقل وجوباً حتى لا يجوز خلافه،

[1] -عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 385

فإضافتُه إلى دِلالة اللَّغة وجعلُه مشروطاً فيها، محالٌ لأن اللغة تجري مجرى العلامات والسِّمات، ولا معنى للعلامة والسِّمة حتى يحتمل الشيءُ ما جعلت العلامة دليلاً عليه وخلافَه"[2]. وبهذا الإجراء تسنّى للجرجاني سياسة العبارات القرآنية المشكلة على نحو يحفظ أصول الدين ويضمن سلامة المعتقد؛ فإذا كان الوضع اللغوي يسمح بنسبة الفعل إلى غير فاعله الحقيقي، فإن العقل لا يقبل أن ينسب فعل الهلاك إلى الدهر أو الإنبات للربيع على الحقيقة؛ فهذان الفعلان لا يمكن أن يصدرا إلا عن الخالق، حيث المجاز العقلي يمثل طريقة مخصوصة في تأدية المعنى تقوم على إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي "لضرب من التأول"، لأن المجاز، كما حدده الجرجاني، هو "كل جملة أخرجت الحكم لمفاد بها عن موضعه من العقل"[3]. ومن هنا أكد الجرجاني أن التفريق بين الفعل الإلهي والفعل الإنساني مرده إلى حجة العقل وليس إلى قواعد اللغة، لأن جهة العقل هي القادرة على رفع الالتباس بين الأفعال التي تصدر عن الله والأفعال التي يمكن أن تسند إلى البشر؛ "فمن ذهب يدَّعي أن في قولنا: "فَعَلَ" و"صَنَعَ" ونحوه دلالةً من جهة اللغة على القادر، فقد أساء من حيث قصد الإحسان، لأنه، والعياذُ باللَّه، يقتضي جوازَ أن يكون هاهنا تأثيرٌ في وجود الحادث لغير القادر، حتى يُحتاج إلى تضمين اللفظِ الدلالةَ على اختصاصه بالقادر، وذلك خطأٌ عظيم، فالواجب أن يقال: "الفعل" موضوع للتأثير في وجود الحادث في اللغة، والعقلُ قد قضى وبَتَّ الحكم بأنْ لا حظَّ في هذا التأثير لغير القادر"[4].

وبذلك أضحى العقل إطارا مرجعيا للفهم الصحيح والتأويل السليم: "فإذا رأيت البصير بجواهر الكلام يستحسن شعراً أو يستجيد نثْراً، ثم يجْعَلُ الثناءَ عليه من حيث اللّفظ، فيقول: حُلْوٌ رشيق، وحَسَنٌ أَنيقٌ، وعذبٌ سائغٌ، وخَلُوبٌ رائعٌ، فاعلم أنه ليس يُنبئك عن أحوالٍ ترجعُ إلى أجْراس الحروف، وإلى ظاهر الوضعِ اللغويّ، بل إلى أمرٍ يقع من المرء في فؤاده، وفضلٍ يَقْتدحُه العقلُ من زِناده"[5]. ومن هذا المنطلق أكد الجرجاني أن "السمع" وحده لا يكفي للوقوف على الإجراءات والكيفيات التي يمتثل لها النص في إخراج العبارة وتشكيل

---

[2] -نفسه، ص: 376
[3] -نفسه، ص: 385
[4] -نفسه، ص: 376
[5] -نفسه، ص: 5

الدلالة، لأنهم "لا يعنون بحسن العبارة مجرد اللفظ، ولكن صورة وصفة وخصوصية تحدث في المعنى وشيئا طريق معرفته، على الجملة، العقل دون السمع"[6].

لقد توخى الجرجاني المواءمة بين الاعتبارات البلاغية والمقتضيات الإيمانية، بعدما تحصل لديه وعي دقيق بأن فهم العبارات المجازية في القرآن وفق أوضاع اللغة وحدها، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العقيدة، وتهديد الحقيقة الدينية، حيث تأكد لديه أن الاحتكام إلى مقررات العقل يعصم الفهم من الوقوع في شرك الزيغ والضلال "وهو أحد ما غفل عنه الناس، ودخل عليهم اللبس فيه حتى ظنوا أنه ليس لهذا العلم قوانين عقلية، وأن مسائله مشبّهة باللغة في كونها اصطلاحا يتوهم عليه النقل والتبديل. ولقد فحش غلطهم فيه"[7]. ويفترض هذا التصور الإقرار بأهمية العقل في تعاطي مسائل العقيدة وقضايا الوحي، حيث عد التأويل العقلي أداة نافعة في سياسة العبارات المتشابهة، لأنه يؤمّن انسجام النص الديني مع محيطه التداولي عن طريق حلّ المشكلات التي يثيرها "مجاز القرآن" و"غريب الحديث". فقد أكد الفخر الرازي أن "العقل أصل النقل، فإنه ما لم يثبت بالدلائل العقلية وجود الصانع، وعلمه وقدرته وبعثته للرسل، لم يثبت النقل، فالقدح في العقل يقتضي القدح في العقل والنقل معا، فلم يبق إلا أن نقطع بصحة العقل ونشتغل بتأويل النقل"[8].

ويبدو أن المتكلمين كانوا أول من تنبه إلى أهمية المجاز في تحقيق انسجام النص القرآني مع المبادئ والأفكار التي يصدر عنها المؤول في فهم الشريعة. يقول ابن تيمية: "هذا اصطلاح حادث. والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف"[9]. ويعني ذلك أن المجاز، باعتباره طريق الفهم وأساس التأويل، مثل استراتيجية بلاغية فرضتها الحاجة إلى تحصين العقيدة، وتأكيد انسجام النص مع المعهود الثقافي الذي تفاعل معه الوحي. يقول الشاطبي: "إن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جار في

---

[6] -الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 486
[7] -الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 351
[8] -فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج22، ص: 7
[9] -ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص:74

المعاني والألفاظ والأساليب، مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا؛ فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته"[10] .

تمثلت الغاية من التأويل في تحديد دلالة الوحي من أجل الوقوف على مراد الله ومقصوده، حيث "غرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله اللفظ ولا يأباه اللفظ"[11]. والممارسة التأويلية، من هذا المنظور، مجرد توضيح لمضامين الوحي من خلال منطق اللغة ومعهود العرب، حيث اللفظ علامة تحيل إلى معنى مرجعي هو مضمون الوحي ذاته. ولذلك "يجب على المفسر أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسّر، وأن يتحرز في ذلك من نقص عما يحتاج إليه في إيضاح المعنى، أو زيادة لا تليق بالغرض، ومن كون المفسر فيه زيغ عن المعنى، وعدول عن طريقه"[12]. وإذن؛ لم يكن من الممكن إطلاق العنان للملكة التأويلية من دون مبادئ أو قواعد يسترشد بها المفسر في عمله التأويلي، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج غير محمودة، حيث يؤول الأمر إلى فوضى الدلالة التي تهدد الحقيقة الدينية ذاتها، لأنه إذا كانت جميع التأويلات مقبولة ومتساوية، سيغدو من المتعسر استنباط الأحكام الشرعية وتعرف مقاصد الشريعة وحكمتها. ولذلك برزت الحاجة ماسة إلى جملة من المبادئ التأويلية والقواعد التأطيرية التي تسمح بتقنين عمل المفسر وضبط حدود عمله بما يؤمّن للعقيدة انتظامها وسلامتها. فقد حدد الشوكاني شروطا ثلاثة للتأويل على النحو الآتي: "الأول: أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح. الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى، الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه. الثالث: إذا كان التأويل بالقياس، فلا بد أن يكون جليا، لا خفيا"[13].

---

[10] -الشاطبي، الموافقات، ج2 ص: 82
[11] -الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1 ص: 41
[12] -السيوطي، الإتقان، ص: 779
[13] -الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص:759

تظهر هذه الشروط الحرص الواضح على ضبط الممارسة التأويلية، حتى لا يتجاوز التلقي عن الله حدود تفسير الكلام الإلهي وتعيين مقاصده، حيث "يرتد جانب كبير من بلاغة القرآن وقدرته على التأثير إلى أسلوبه الخاص، الذي يصور المعاني للمتلقي، ويمثلها لمخيلته، عن طريق التوسل بصور حسية، أو بلغة المنظور والمشاهد والعيني، التي تخيل المفروضات في الذهن وتحققها، وتقدمها كما لو كانت أشياء واقعة مشاهدة"[14]. وقد فرض ذلك عدم الفصل بين الدال وبين المدلول في الخطاب الإلهي، بما يضمن عدم انحراف الحقيقة الدينية المستنبطة عن المعاني، التي يحيل إليها اللفظ القرآني ويدل عليها. إذ "القانون أنه يجب حمل كل لفظ، ورد في القرآن، على حقيقته، إلا إذا قامت دلالة عقلية قطعية، توجب الانصراف عنه"[15]. وهو ما يعني ضرورة فهم النص الشرعي وفق مذاهب العرب في تصريف الكلام وإخراج العبارة. فقد أكد ابن جني، في باب "مما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية"، أن "طريق ذلك أن هذه اللغة أكثرها جار على المجاز، وقلما يخرج الشئ منها على الحقيقة[...]فلما كانت كذلك، وكان القوم، الذين خوطبوا بها، أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أنحائها، جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه، ويعتادونه منها، وفهموا أغراض المخاطب لهم بها، على حسب عرفهم، وعادتهم في استعمالها"[16].

لقد استلزم نزول القرآن بلغة العرب ألا يفارق طريقتهم في التعبير والبيان؛ فهو جار وفق قواعدهم في تأسيس المعنى وإدراك الدلالة، لأن "القرآن نزل بألفاظ العرب، ومعانيها، ومذاهبها في الإيجاز والاختصار، والإطالة والتوكيد، والإشارة إلى الشيء، وإغماض بعض المعاني حتى لا يظهر عليه إلا اللّقن"[17]. ولذلك مثلت القاعدة اللغوية معيارا ضابطا في تأويل النص القرآني. إذ "الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن ريّانا من اللغة والنحو"[18]. مما يؤكد أن الإحاطة بدلالات الوحي،

---

[14] -جابر عصفور، الصورة الفنية، ص: 270
[15] -فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج22، ص: 7
[16]- ابن جني، الخصائص، ج3 ص: 247
[17] -ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص: 86
[18] -أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1 ص:169

تستلزم بالضرورة معرفة متعمقة بعلوم اللغة، لأن فهم الشريعة "لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد"[19].

ترجع جذور هذا التصور إلى فكرة ترسخت في الثقافة العربية منذ زمن مبكر مؤداها أن الله خاطب "العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"[20]. وقد فرض هذا التصور "أن تكون معاني كتاب الله، المنزل على نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائما، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان"[21]. ولذلك مثل العلم بطريقة العرب في التعبير أداة نافعة لتخليص المقالة العقدية من الشُّبه، وتحصينها من التأويلات البعيدة والمستكرهة. يقول الشافعي: "إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه، التي دخلت على من جهل لسانها"[22]. ويقول ابن قتيبة: "إنما يعرف "فضل القرآن" من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات"[23].

يتحصل من ذلك أن النص القرآني مندرج ضمن معهود العرب. ولذلك لم يفارق أعرافهم اللغوية وسننهم الثقافية. إذ "التنزيل كما لم يقلب اللغة في أوضاعهم المفردة عن أصولها ولم يخرج الألفاظ عن دلالتها[...] كذلك لم يقض بتبديل عادات أهلها، ولم ينقلهم عن أساليبهم وطرقهم، ولم يمنعهم ما يتعارفونه من التشبيه، والتمثيل، والحذف، والاتساع"[24]. وقد اتخذ الجرجاني من هذه الفكرة منطلقا لتبرير المجاز في القرآن باعتباره وضعا من أوضاع الكلام العربي، وطريقة في إخراج العبارة، اقتضتها السّنة اللغوية، التي استلزمت أن "صور المعاني لا تتغير بنقلها من لفظ إلى لفظ حتى يكون هناك اتساع ومجاز، وحتى لا يراد من الألفاظ ظواهر ما وضعت له في اللغة، ولكن يشار بمعانيها إلى معان أخرى"[25].

---

[19] -الشاطبي، الموافقات، ج5 ص: 55
[20] -الشافعي، الرسالة، ص:51
[21] -الطبري، جامع البيان، ج1 ص:31
[22]-الشافعي، الرسالة، ص:50
[23] -ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص: 12
[24] -الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 394
[25] -الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 265

مما جعل المجاز ظاهرة بلاغية وضرورة لغوية يؤدي إنكارها إلى إنكار عربية القرآن نفسه. إذ "لو وجب خلو القرآن من المجاز، وجب خلوه من الحذف، والتوكيد، وتثنية القصص"[26].

وقد استلزم القول بالمجاز الإقرار بحاجة النص الديني إلى التأويل من أجل تحصين العقيدة: "ومن قدح في المجاز، وهم أن يصفه بغير الصدق، فقد خبط خبطاً عظيماً، ويهرف بما لا يخفى، كيف وبطالب الدين حاجة ماسة إليه من جهات يطول عدها، وللشيطان من جانب الجهل به مداخل خفية، يأتيهم منها فيسرق منهم دينهم وهم لا يشعرون، ويلقيهم في الضلالة من حيث يظنون أنهم مهتدون"[27]. مما جعل المجاز أداة في القراءة والتأويل، تحفظ للنص انسجامه وللعقيدة انتظامها. يقول الجرجاني: "ومن عادة قوم، ممن يتعاطى التفسير بغير علم، أن يتوهموا أبداً في الألفاظ الموضوعة على المجاز والتمثيل أنها على ظواهرها، فيفسدوا المعنى بذلك، ويبطلوا الغرض، ويمنعوا أنفسهم، والسامع منهم، العلم بموضع البلاغة، وبمكان الشرف"[28].

ولذلك مثل جريان النص إلى "فائدة البيان" معيارا ضابطا في استخلاص المعنى واستنباط الدلالة[29]. إذ القرآن، بما هو "بيان"، يجري إلى الفائدة ويطمح إلى التوصيل والإفهام، لأنه "غير جائز أن يخاطب جل ذكره أحدا من خلقه إلا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولا برسالة إلا بلسان وبيان يفهمه المرسل إليه؛ لأن المخاطب والمرسل إليه إن لم يفهم ما خوطب به وأرسل به إليه، فحاله قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده سواء، إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئا كان به قبل ذلك جاهلا، والله جل ذكره يتعالى عن أن يخاطب خطابا أو يرسل رسالة لا توجب فائدة لمن خوطب أو أرسلت إليه؛ لأن ذلك فينا من فعل أهل النقص والعبث"[30]. ولما كان ورود المتشابه في نص القرآن يتعارض مع كونه

---

[26] **-السيوطي، الإتقان، ص:494**

[27] **- الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 391**

[28] **- الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص:305**

[29]- "ذهب عامة المتكلمين إلى أن كل القرآن يجب أن يكون معلوما وإلا لأدى إلى إبطال الانتفاع به"-الزركشي، البرهان، ص:372. انظر احتجاجهم على هذه المسألة بالآيات والأخبار والمعقول في مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ج2 ص: 4

[30] **-الطبري، جامع البيان، ج1 ص: 31**

"بيانا" و"هدى" للناس لاقترانه بالحيرة والإشكال، فقد رأى الشاطبي أن الآيات المتشابهة في القرآن قليلة، لأن "المتشابه لو كان كثيرا لكان الالتباس والإشكال كثيرا، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى"[31]. إن "متشابه القرآن"، بمفهومه السائد في كتب علوم القرآن، يجعل دلالة كثير من أجزاء النص القرآني غامضة وعصية عن الفهم. ولذلك رفضه عديد من المفسرين الذين أكدوا أن معرفة دلالة المتشابه ممكنة، ولا تدخل ضمن الأمور التي اختص الله بعلمها. يقول ابن قتيبة: "ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم. ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراده[...] فإنا لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله، بل أمرُّوه كله على التفسير حتلى فسروا الحروف المقطعة في أوائل السور"[32].

وقد استدعى مبدأ الفائدة إخضاع "معاني القرآن" لزمرة من القواعد والمبادئ، لابد من استحضارها وتمثلها من أجل الوقوف على الكيفيات التي يتبعها القول القرآني في إخراج العبارة وتشكيل الدلالة. ويعني ذلك أن المتلقي ليس حرا في فهم العلامة اللغوية وفق حاجاته ومصالحه، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى فتح المجال أمام فوضى الدلالة، وبالتالي ضياع الغايات التي قصد إليها الوحي. هذا شأن من يتوهمون أن "المعنى إذا دار في نفوسهم وعقل من تفسيرهم، فقد فهم من قول المفسر. وحتى كأن الألفاظ تنقلب عن سجيتها، وتزول عن موضوعها، فتحمل ما ليس من شأنها أن تحتمله، وتؤدي ما لا يوجب حكمها أن تؤديها"[33].

وقد أبرز الجاحظ المخاطر، التي يمكن أن يقود إليها تأويل نصوص القرآن والسنّة، بالنسبة إلى من يجهل وضع المجاز باعتباره طريقة في إجراء الكلام، وكيفية خاصة في إخراج العبارة يقتضيها التجوز والاتساع. يقول: "للعرب أمثال، واشتقاقات، وأبنية، وموضع كلام، يدل عندهم على معانيهم، وإراداتهم، ولتلك الألفاظ مواضع أخر، ولها حينئذ دلالات

---

[31]-الشاطبي، الموافقات، ج3 ص: 308
[32]-ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، صص: 98-100
[33] -الجرجاني، أسرار البلاغة، ص:394

أخر، فمن لم يعرفها جهل تأويل الكتاب، والسنة، والشاهد، والمثل، فإذا نظر في الكلام، وفي ضروب من العلم، وليس هو من أهل هذا الشأن، هلك وأهلك"[34].

يتحصل من هذا القول أن قراءة النصوص الدينية واستنباط الأحكام الشرعية منها عملية تحوط بها مخاطر جمة، إذا لم يكن المؤول عالما بأوضاع كلام العرب، وطريقتها في التعبير والبيان؛ فمن أبرز خصائص العربية استعمال المجاز، الذي عد مظهرا من مظاهر عبقرية العربية، وخصيصة من خصائصها الفارقة. إذ "العرب كثيرا ما تستعمل المجاز وتعده من مفاخر كلامها، فإنه دليل على الفصاحة ورأس البلاغة، وبه بانت لغتها عن سائر اللغات"[35]. وهو ما اصطلح عليه ابن جني بـ"شجاعة العربية"، وعنى به مختلف الأوضاع والإمكانات الإبداعية، التي تزخر بها العربية والمتمثلة في "الحذف والزيادة والتقديم والتأخير والحمل على المعنى والتحريف"[36].

---

[34] -الجاحظ، الحيوان ج1 ص: 94
[35]- ابن رشيق، العمدة، ص: 429
[36] -ابن جني، الخصائص، ج2 ص: 360